تفريغ للقاء:

العلمانية المؤسلمة

للشيخ:

عبد الله العجيري

لمن لديه أي ملاحظة على التفريغ فليصلنا بها عبر البوت التالي مشكورًا:

بوت تواصل

بسم اللّه الرحمن الرحيم، والحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بخصوص الموضوع، طبعًا الموضوع يفترض أنّ ثمة خلفية بتفاصيل كثيرة جدًا مُتعلقة بالظاهرة العلمانية، ومُدركة لدى المُتلقي والسامع، لذا نحن نريد الانتقال إلى شق ما يتعلق (بأسلمة الحالة العلمانية) أو ما عبرنا عنه بـ(العلمانية المؤسلمة)، لكن باختصار من يَستَقْرئ كثير من النتاج الذي قَدَمَ في دراسة الظاهرة العلمانية أظن أنَّه سيجد أحد الإشكاليات، أنَّ ثمة حالة من حالات المُرَاوَحة بين مفهومين متعلقين بالحالة العلمانية، مفهوم أحيانًا يُطرح في سياق أنَّ العلمانية هي فصل الدين عن الدولة، وأحيانًا يُتداول على اعتبارها فصل الدين عن الحياة، ومن الشخصيات اللَّامعة في المجال الفكري العربي، ويستطيع الإنسان تقييمه عالمياً الدكتور (عبدالوهاب المسيري)[1]

(١) ولد في (أكتوبر ١٩٣٨) وتوفي في (٣ يوليو ٢٠٠٨) -رحمه الله- وهو مفكر وعالم اجتماع مصري.

له نِتاج شهير جداً حول دراسة الظاهرة العلمانية، العلمانية الجزئية والشاملة، وحاول أنّ يُقدم مُقاربة تَحُلّ اللغز المُتعلق بين حالة المُراوحة وبين مفهوم العلمانية بفصلها عن الدولة، و فصلها عن الحياة، والعلمانية الجزئية: هي المُتصلة بشأن فصل الدين عن البُعد السياسي أو البعد الاقتصادي لحدٍ ما، وإنَّ العلمانية الشاملة هي نزع المُقدس عن مُختلف المجالات الحياتية المُتعلقة بالإنسان، يريد منه نزع الجانب القِيَمِي والجانب الأخلاقي من الحياة، ويُحَوّل المركزية المُتعلقة بحياة الإنسان من المركزية الأخروية الدينية، المُتعلقة باللّه عز وجل ليصبح الإنسان هو مركز الكون، ثم تُنزَع القيمة عن الإنسان بحيث أنَّ يُسَلَّعَ الإنسان، وطبعًا هذه القضية الكلام فيها يطول، وهي في الحقيقة أحد نتاجات وإفرازات الحالة الحداثية باعتبار أنَّ الحالة العلمانية مُتعلقة بكافة المجالات الحياتية، وإشكالية حداثية مُعينة مُتعلقة بالحداثة الغربية، اللقاء -بإذن اللّه- سيكون كمدخل عن البعد الأكثر خصوصية المتعلقة بالحالة العلمانية، وهو فصلها عن المجال السياسي أو فصلها

عن مجال الدولة، طبعًا في اعتبار آخر ينبغي ملاحظته إذا أراد الإنسان أنَّ يُكمل الكلام حول الحالة العلمانية - وبطبيعة الحال الكلام سيستغرق طويلاً- لكن عملياً ليس ثمة علمانية واحدة مُطَبَقَة في الأرض، بل يوجد علمانيات تتأرجح بين ما يُعَبَر عنه بالحالة العلمانية الفرنسية الصلبة اللائكية، وحالات العلمانية هي الأكثر نعومة في موقفها من الحالة الدينية، وهي الحالة التي تريد أنَّ تُلغي الدين من الفضاء العام، ثمة حالة اصطدام، ثمة حالة من حالات المُعاندة للفكرة الدينية، وإرادة حقيقية لحصر الدين في أضيق نطاقٍ ممكن، بخلاف أنماط العلمانية الأخرى التي تُحاول أن توجد نوع من أنواع الفُسحة والحياد للحالة الدينية.

يبقى قدر مُشترك نستطيع أنّ نستخلصه من كل هذه الاتجاهات في فهم العلمانية، وهي نزع المُقدس، نزع الوحي، ونزع الدين من أن يكون مرجع لحياة الناس، نزع مَرجِعَيِّته في السياسية والاقتصاد، أو في الحياة كلها، ولكن الجزء القاسم المشترك هو تَنّحِيَة الدين، و تَنّحِيَة الوحي من أن

يكون جهةً تشريعية تُشكل وتُهيمن حياة الناس ليتحول الإنسان (هوى الإنسان) لتكون أهواء الناس هي الحاكمة، وتنبُذ مطلق الأديان والوحي.[٢]

الدعوة التي يريدون إقامتها والتي تُشَكِّل الحالة المُشتركة أنَّ لابد أنَّ الدولة تُحافظ على مسافة متساوية من كل أفراد الشعب، بحيث أنَّ الدولة لا يكون لها هوية دينية، وأنَّ الأفراد تكون هويَّاتُهم الدينية بحيث أنَّ الدولة هي جهة تنظيمية تضبط العلاقات الموجودة بين المواطنين والأفراد الموجودين بالدولة.

هذا تسلل للعالم الإسلامي ربما مع الاستعمار، بمعنى أنَّه إذا كان في السياق الأوربي حالة اختيارية، الشعوب الأوربية اختارت العلمانية بسبب عوامل عديدة منهاردة فعل من الاستبداد الكَنَسِيّ وما إلى ذلك.. إلَّا أنّ الحالة الإسلامية أتت قهرًا؛ بسبب مجيئ الجيوش الأوربية والاستعمارية،

---

(٢) وكل ما سيكون لونه بالأحمر الغامق هو تعليق الأستاذ وليد الهويريني

ولم ترحل إلّا بعد أن ثبتت أقدام الكثير من النُظُم العلمانية في العالم الإسلامي، فهي ليست حالة اختيارية حتى للشعوب الإسلامية، فإذا كان في الغرب لا يُمكن أن يفكر الغربيون بالبحث

عن مُسوغات دينية للحالة العلمانية، لماذا في العالم العربي والإسلامي وُجِدَ محاولات كبيرة وضخمة -سواءً على المستوى البحثي الفكري الصرف أو على المستوى الإعلامي والخطاب الموجه للجماهير- محاولة أسلمة العلمانية؟ ما الدواعي والبواعث التي أفرزت هذه الحالة؟

طبعًا حتى يُدرك الإنسان البواعث لا بد أن يَصِفَ الإنسان المشهد، بحيث أنَّه يُفرز بين حالتين مارسوا دور الأسلمة المتعلق بظاهرة العلمانية، وهم العلمانيين الصرفيين -كما يُقال- ومن ينسبون إلى حالة التنوير [٣] أو ما يُعَبَر عنها بالتنوير الإسلامي والبواعث المتعلقة بكل طرف،

---

(٣) هو حركة فكرية وفلسفية هيمنت على عالم الأفكار في القارة الأوروبية خلال القرن الثامن عشر، اشتمل التنوير على مجموعة من الأفكار التي تُركز على سيادة العقل والأدلة على الحواس بوصفها مصدرًا أساسيًا للمعرفة، تتضمن الحرية الفردية والتسامح الديني، مقابل الملكية المطلقة والعقائد الثابتة للكنيسة الكاثوليكية الرومانية. ويركز التنوير على الاختزالية فضلًا عن التشكيك المتزايد بالعقائد الدينية. (ويكيبيديا)

ومسوغاته التي لأجلها بدأ يُمارس فعل الأسلمة مختلفةً عن المظاهر العلمانية والعلمانيين العرب، وحالة التنوير أو التنوير الإسلامي، ما يتعلق بالعلمانيين العرب أنا أعتقد أنَّ هو نوع من أنواع الاستخدام البراغماتي النفعي للأدوات الشرعية والنصوص الدينية؛ لتمرير المشروع العلماني، يعني ليس ثمة حال من حالة الجدية في

عملية الاستدلال بقدر ما ثمة حالة من حالات المُراعاة لطبيعة الحاضنة الاجتماعية والدينية والشعبية.

إذن هناك حقيقة علمية، أو نتيجة وصل لها مسبقًا ويبحث عن استدلالات مسوغة؟

يبدو لي تاريخيًا أنّ الحالة العلمانية جَرَّبَت أن تُمرر المشروع العلماني بعيدًا عن الخيار الديني بالكلية، لم يُكْتَب لهذي القضية النجاح فحاولوا أن يركبوا مركب الدين في محاولة تمرير المشروع العلماني.

محاولة أسلَمَت العلمانية اقترن بأمرين:

* الأمر الأول: حالة الصحوة الإسلامية، يعني العلمانية بلا قناع، بلا مسوغات دينية، كانت في الخمسينيات والستينيات سواءً على يد الأحزاب القومية والشيوعية[٤].. وغير ذلك، لكنها فشلت بعد ذلك، وهذا الفشل ترتب عليه أيضًا وجود جماهير إسلامية لا يمكن أن تتقبل، كانت مع مجيء الصحوة

* الأمر الثاني: في الثمانينات ألاحظ أنَّ حركة التنوير العلماني التي تذكرها، ظهرت في الثمانينات لفترة تصاعد الصحوة الاسلامية، فكان هذا يشهد لمَا تفضلت به.

نعم، أقصد كأنه مَرَّت الحالة العلمانية بطورين:

* المُعطى الأول: الطور الأكثر حضورًا في المشهد العربي، وبالتالي يقرأ الإنسان كثير من كتابات مُفَكِري الحداثة العرب، أو كُتَاَب العلمانيين، يَجِدْ أنَّه فعلًا يوجد محاولات وفي أدوات شرعية موجودة في طبيعة الخطاب العلماني؛ لتنفيذ

(٤) أفكار في التنظيم السياسي والمجتمعي مبنية على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج في الاقتصاد. (ويكيبيديا)

مشروع علماني، طبعًا هذه ليست من قبيل الاتهام الذي هو عدم نزاهة البواعث -إنّ صَحَّ التعبير- والانتهازية التي تمُارس هذه جزء منها عائدة إلى بعض المقولات، وبعض التعبيرات التي يُصَرّح بها كثير من القائمين على الحالة العلمانية في الوطن العربي.

الجانب الثاني أنَّه يستطيع الإنسان أن يرصد هذي الظاهرة، ويُحلِلَها من خلال طبيعة الخطاب الذي يُقدمه كثير من الأطياف العلمانية التي تتبنى خطاب الأسلمة، أسلمة العلمانية، فمثلًا تجد أنَّ طبيعة المسائل يتداولها العلمانيين في كثير من الأوساط العربية الإسلامية، تعود إلى طبيعة الحاضنة الشعبية، ومستوى التدين الحاصل فيها، بحيث إذا كانت الحالة الدينية -إنّ صَحَّ التعبير- مُرتفعة، والحاضنة الشعبية لا تستطيع أنّ تسمح بمرور تجاوزات مُعينة، تكون طبيعة القضايا المتداولة في هذا الفضاء -في ظل المفهوم العلماني المثالي- متدنية جدًا، بخلاف إذا فُتِحَ المجال للعلمانيين بسُقُوف حُرية مُرتفعة، تجد أنَّ الخطاب يتمدد بشكل مُختلف جذريًا.

وأذكر في أحد المقالات –الطريف- التي كتبتها تكلمت عن أنَّه يبلغ عجلة التناقض مستواه، بحيث تجد العلماني مثلًا يلبس جُبَّة (محمد الغزالي)[٥] في الرياض، ينزعها ويرتدي بدلة [..][٦] في القاهرة، فتجد أنَّ الإشكالية

هذه حاضرة إلى حدٍ ما.

* المُعطى الثاني: يستطيع يقول أنّ حالات الاصطفاف التي يُبْدِيها العلمانيين بعضهم لبعض، فتجد أنَّ ثمة بعض أنماط الخطابات العلمانية ينبغي أن يكون صاحبها في ظل طبيعة المسائل التي تداولها، في ظل الدعوة التي يقولها، متماهية مع ما يُعبر عنه حالة التنوير في بقعة جغرافية أُخرى، ومع ذلك تجد حالة الاصطفاف التي يُبْدِيها غير متناسبة مع طبيعة المقولات التي يتبناها، وتجد أنَّه يصطف -إذا حصلت حالة من حالات الخصومة بين الإسلاميين وبين العلمانيين في قُطْرٍ عربي آخر- للحالة العلمانية المُتطرفة، بما يُعبر أنَّ ليس ثمة حالة من حالات الجِدِّيَة في طبيعة المقولات التي

---

(٥) ولد في (٢٢ سبتمبر ١٩١٧) وتوفي في (٩ مارس ١٩٩٦) وهو عالم ومفكر مصري. (ويكيبيديا)

(٦) لم تتضح الكلمة

يقولها ، بقدر ما يتمدد مقولاته بحسب طبيعة الحاضنة التي يستطيع أن يتماهى معها، بالنسبة للاتجاه الآخر نستطيع أنّ نقول أنَّ حالة التنوير الإسلامي والتي في كثيرٍ من الأحيان لا يُشكك الإنسان بنزاهة البواعث، أنّ البواعث بواعث صادقة في تَطَلُب للّه -عز وجل-، أحيانًا صادقة حَسَنَة النية في الاستمساك بالشريعة، قد يَعرض عليها معنى من معاني الهوى التي يُضللها ويُحرفها عن مقصود اللّه -تبارك وتعالى- لكن ليس تعاطيهم مع هذه المقولات الدينية الشرعية من جنس تعاطي العلماني، بحيث أنَّها مُجرد برغماتية نفعية في كثيرٍ من الأحيان هم يتبنون الرؤى والأفكار، ويرونه مُعبرة عن الرؤية الإسلامية، مُعبرة عن الرؤية الدينية التي هم يتبنونها، طبعًا هذا الخلل الذي دخل عليهم -في تقييمي وظني- عائد إلى مُعطيات مُتعددة، من أهم المُعطيات معطيين:

* المُعطى الأول: وهو قضية هيمنة النفوذ الثقافي الغربي الذي يتبنى كثير من إفرازات الحالة العلمانية، وبالتالي نجد للأسف كثير من أبناء المسلمين عنده نوع من أنواع المُطَاوَعَة لإعادة ترتيب المنظومة الإسلامية، منظومة

التشريعات الدينية، بحيث تتوافق مع مُعطيات الحضارة الغربية.

* المُعطى الثاني: نستطيع التعبير عنه بمُشكلات الواقع، أنّ ثمة جُملة من الإشكاليات الحقيقية المُتعلقة بالفضاء السياسي، التي وَجَدَ بعض الأبناء الإسلامي -محسوبين الحالة التنويرية- في بعض الخيارات العلمانية ما يُعالج هذه الإشكاليات الحاضرة والحاصلة داخل وسط العالم الإسلامي، مثلًا مُشكلة الاستبداد، ويصير في حالة من حالات الاقتران الذهني، بين الحالة الدينية، وبين بعض وجوه ومظاهر الاستبداد، فيتم رفض بعض القيم الشرعية تحت ذريعة رفض الحالة الاستبدادية، على سبيل المثال من الإشكاليات أظنّ أكثر خطورة -وهي فعلا تحتاج إلى عقد مناقشات ومؤتمرات وتأليف كتب- ما يتعلق بطبيعة الدولة الحداثية القُطْرِيَة المُعاصرة وما انتجته الدولة الحداثية القطرية المعاصرة من مشكلات ومآزق كثيرةٌ جدًا، يعني من الإشكاليات العميقة جدًا المُتعلقة بالدولة الحداثية القطرية المعاصرة أنّ ما عاد المكون العلماني مكون

اختياريًا في بنية الدولة الحداثية القطرية المعاصرة، بات المكون العلماني مكونًا صميميًا داخلًا في بنية الدولة الحداثية.

لمَا يدل أنه مثلًا: ليست بالانتخابات وبغيرها ستُحَلّ القضية، يستبعد المكون العلماني.

نعم، المكون العلماني مكون حاضر، وبالتالي لما تتعاطى وتستأثر لهذا النموذج السياسي، وهو الدولة الحداثية القطرية المعاصرة وإشكالياتها، الإشكال الذي سيحصل أنك تريد أن تتعاطى مع هذا الواقع الموجود نجد أنّ بعض أبناء الحالة الإسلامية بدال ما يُقدم الجوابات الصعبة المتعلقة بمعالجة هذه الإشكالية ينتقل إلى قبول كثير مما تفرضه وتفرزه هذه الدولة الحداثية، وينتقل من فضاء مُعالجة ما يتعلق بإشكاليات الواقع -الإشكاليات المُتعلقة على مستوى الممارسة والسلوك والفعل للتعاطي مع ما يُعَبَّر عنه الإسلام الممكن، الإسلام المقدور عليه تطبيقه في ظل نموذج الدولة الحداثية المعاصرة- إلى الانتقال إلى جانب النظرية، بحيث يفرض هذه التصورات، والرؤى، والأفكار

على النموذج الإسلامي المثالي، أنَّه يرى أنّ ليس ثمة حالة تعارض أصلًا بين بنية الدولة الحداثية القُطرية المعاصرة وبين التصور الإسلامي، بل بعضهم مثلًا يُصَرِّح أنَّ إدارة الدولة الحداثية المُعاصرة هي أشبه بإدارة العمارة، أنه حتى لا يضر قضية من يدير هذه العمارة.

يعني شأن إداري صِرْف.

يريد شخصٌ معينٌ يُدبر شأن العمارة في ضوء دستورٍ مُعينٍ، أو في ظلِ تقنيٍ مُعينٍ، يُعبر بهذا التعبير: نحن أحوج إلى التعرف على أحكام ما يتعلق بالعقار من التعرف على ما يتعلق بأبواب السياسة، هناك ملحوظة ثانية -وأظنها خطيرةٌ جدًا، ومهم عقد دراسات- أنا أفرض "أشبه السؤال" وهو يقدم جزءٌ من المُبرر الذي وقع في بعض المظاهر التنويرية أنّ واقع الدولة الحداثية القطرية المعاصرة من إشكالياتها أنها رفعت سقف الطموح السياسي لكثيرٍ من الأقليات في ظل هذا النموذج، بحيث أنَّ طبيعة الحقوق، وطبيعة الواجبات التي توزع على الأفراد في ظل الدولة المعاصرة مبنيةٌ على فكرة المواطنة، بحيث أنها تنتفي جميع الانتماءات البشرية مُسَبَّقَة: قضية

الانتماء العرقي، الانتماء المناطقي، الانتماء الديني، بحيث أن يكون فرض الحقوق والواجبات مبنيةٌ على المواطنة، وبالتالي الأقليات الدينية تصبح طموحاتها السياسية في ظل الدولة القطرية المعاصرة مرتفعةٌ جدًا، بحيث أنه دائمًا إذا اصطبغت الدولة بهويةٍ دينيةٍ مُعينةٍ دائمًا سيكون ثمة حالة من حالات توتر العلاقة، ولمعالجة توتر العلاقة الموجودة من الطوائف الأقلية الموجودة، وجد بعض أصحاب الخطاب التنويري حلًا في الفكرة العلمانية، أنّ الدولة تنزع هويتها الدينية، وتتحيد بمواقفها من الكل، وأنه تم بناء العلاقات بناءً على فكرة المواطنة، ليس الإشكالية فقط في قضية أنّ ثمة طرح لمعالجة الإشكالية الموجودة في الواقع، لا، الإشكالية أن يقال: أنَّ هذا دين محمد بن عبدالله -صلى الله عليه وسلم-

نعم، فيؤدي هذا لتبديل الشريعة.

نعم، إعادة ترتيب الأحكام الشرعية بحيث تتوافق مع (النموذج العلماني.)

نعم، نريد أنّ ندلف لبعض التقنيات التي استخدمها من حاول أسلمة العلمانية، هناك -وهذا منتشر كثيرًا- استدلال بقول النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في قصة تأبير النخل "أنتُم أعلمُ بأمر دُنياكم" نريد إطلالة عليها.

الحديث –طبعًا- من الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم-، حديثٌ مشهورٌ جدًا، أنَّ النبي -صلى اللّه عليه وسلم- مرَّ على نفرٍ من الصحابة وهم يؤبرون النخل فقال النبي -صلى اللّه عليه وسلم- : "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا" ففهم صحابة النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ، أنَّ كأن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- نصحهم وأرشدهم إلى عدم التأبير فخرج شيصًا، يعني لم يخرج صالحًا، وعادوا للنبي -صلى اللّه عليه وسلم- فقال النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في بعض الروايات: "أنتُم أعلمُ بأمر دُنياكم" بعض الروايات قال النبي -صلى اللّه عليه وسلم- : "إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ" وبالتالي نجد هذا الحديث وَجَدَ فيه كثيرٌ من الخطابات العلمانية متكئًا؛ لتمرير المشروع العلماني، يعني أشبه ما

يقول أنّه بخطاب من خطابة النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ، والحديث هو من أشهر الأحاديث تداولًا في الأوساط العلمانية، وكثير حتى من الأوساط التنويرية، بل وجدت أنّ أحد أشهر المؤلفين المحسوبين على الحالة الليبرالية محليًا له كتاب بهذا العنوان: "أنتُم أعلمُ بأمر دُنياكم"

هذا يورد مثلًا إذا قيل النظام الاقتصادي يكون فيه حالات ربا -مثلًا- يكون في بنيته الربا فيقال: يا أخي "أنتُم أعلمُ بأمر دُنياكم".

طبعًا هذا هو المعنى تعبر عنه، هو الذي يُعبر ويكشف عن حجم الإشكال في الحديث، وأخذ الحديث -كما يقال- إلى مداه؛ لأن عمليًا من أخذ الحديث هذا وأراد طرده في كافة الجوانب الحياتية فهو حقيقةً يُلغي شقًا عظيمًا من تشريع الإسلام، يعني حتى الأنظمة العلمانية -على الأقل- في الوطن العربي بعض من تبنى [..] العلمانية تجد على ما يتعلق مثلًا على مستوى الأحوال الشخصية مستثناه، حقيقة التنظير لهذه المقولة أو إعمال لهذا الحديث إلى هذا المستوى من الفضاء يدل على إشكالية حقيقية لو أنه طُرد وأُعمِل به،

بمعنى أنه ستنزع الأحكام التشريعية المتعلقة بالمجال الاقتصادي، المتعلقة بالمجال الاجتماعي، المتعلقة الفضاء السياسي -وهذه الدعوة لنقيمها- وبالتالي الرؤية التي نقدمها: أنه لابد الإنسان يأخذ بالإسلام كله، أن يتعامل الإنسان مع هذا الحديث في ضوء التشريعات الإسلامية المتعلقة بالشأن الدنيوي، وبالتالي يستطيع الإنسان يقول: أنَّ الأصل في الإنسان المسلم أنَّه يلتزم بكافة التشريعات الإسلامية المُتعلقة بالمجال الأخروي من تعبُداته.. وغيرها، وما يتعلق بمجالات المعاملات الإنسانية البشرية، وأن ثمة مساحة من العفو التي نبه النبي -صلى اللّه عليه وسلم- من خلال هذا الحديث إليها، أنَّ ثمة قضايا متعلقة على سبيل المثال: الإسلام لم يأتي بمنظومة تشريعية تفصيلية في كثيرٍ من الجوانب الإجرائية المُتعلقة بحيوات الناس -يعني على سبيل المثال- ما يتعلق بشق الطرق، أو شق الأنفاق، بناء المصانع، بناء العمائر.. وغيرها، يعني يستطيع أن يقول الإنسان: أنَّ ما كان من جنس تأبير النخل مما يتعلق بحياة الناس فهو من قبيل دُنيا الناس الذين هم أعلم بأمور دنياهم، ولذا من

المُلاحظات التي يستطيع الإنسان أن يَتَلَمَّسَهَا من هذا الحديث والذي يكشف عن حجم المأزق العلماني في الاستمساك به أنَّ قول النبي -صلى اللّه عليه وسلم- : "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا" أنَّ ما قال النبي -صلى اللّه عليه وسلم- مقررًا شرعيًا مُحكمًا وثابتًا وأبداها، وإنما وقع غلط من صحابة النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في تَوَهُم أنّ النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قد قدم لهم نهيًا عن التأبير في حين أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- لم ينههم عن ذلك، وهذا العبارة الأخيرة مما نصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة اللّه –تبارك وتعالى-

نريد تقنيات أُخرى، من التقنيات المشهورة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.

أحد الأدوات الشهيرة التي يتعلق بها كثيرٌ ممن يمارس فعل الأسلمة للتشريعات الإسلامية محاولة تفريغ مقام النبي -صلى اللّه عليه وسلم- من مقام النبوة، وترحيل كثيرٍ من مقاماته إلى مقاماتٍ أُخرى، يعني على سبيل المثال: هو قضية أن يُقَسَّم سُنّة النبي -صلى اللّه عليه وسلم- إلى سُنّة

تشريعية وسنة غير تشريعية -في تقييمي وتقديري- ليس الإشكالية عائدة إلى أصل مبدأ التقسيم؛ لأنه تجد في المدونة الأصولية في حديث أنّ التصرفات النبوية على أجناس وأنواع، هناك تصرفات النبي -صلى اللّه عليه وسلم- باعتبار التشريع، هناك أشياء جِبلِّيَّة، هناك أشياء بمقتضى العادة، هناك خوارق عادات جرت على يد النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ، هناك خصوصيات متعلقة بجناب النبي -صلى اللّه عليه وسلم- وبالتالي أصل مبدأ التقسيم ليس مشكلًا، الإشكال: إرادة توسيع نطاق السُّنَّة غير التشريعية لتحتل مربعات ومواقع على صالح السُّنَّة التشريعية، بحيث أنه تضيق مساحتها على حساب المساحة الأخرى.

إذن هدف الخطاب العلماني أنه إذا رأى بأن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- مثلًا أقام الحدود، أو جاهد الكفار جهاد الطلب.. أو غيرها هو الآن عنده حديث النبي -صلى اللّه عليه وسلم- فعل هذا، فكيف يستطيع أن يُعطِّل دلالة هذه الأفعال بأن يقول: بأن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ليس مقتدىً به في هذا المقام.

أحد التمثيلات الشهيرة في هذا الباب التي مارست هذا الفعل ومررت هذا المشروع كتاب بعنوان (الدين والسياسة تمييزٌ لا فصل) هو طرح رؤية وفكرة معينة أنه ليس بالضرورة أنه يكون ثنائية [..] ثمة حالة الوصل والاتصال بين الطرفين أو حالة الفصل، لا، لابد أنه يُراعى الخطاب الإسلامي أنه يُميز بين المقام السياسي والمقام الديني، أصل مبدأ التمييز بين المقامين ليس مُشكلًا، يعني فكرة التمييز بين الدنيا والآخرة قول النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: "إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ" يخلق حالة التمييز بين الطرفين، لكن منطقة الإشكال أنّ ثمة إرادة لتفريغ مقام النبي -صلى اللّه عليه وسلم- من مقام النبوة في تصرفاته وأفعاله لصالح مقامات أُخرى، يعني أنه يُقال: أنه فعل النبي -صلى اللّه عليه وسلم- هذا باعتباره قائدًا سياسيًا، فعل هذا باعتباره زوجًا، مارس هذا باعتباره أبًا.. بحيث في النهاية تجد أن حُزْمة التشريعات النبوية حزمة ضئيلة وضيقة، بحيث الإشكال الذي وقع فيه مثلًا مؤلف الكتاب هذا، أنّ جميع ما يتصل بخطاب النبي صلى

اللّه عليه وسلم -ولاحظ عمومية فكرة خطاب النبي صلى اللّه عليه وسلم- مما يتصل بالشأن السياسي تم تفريغه، يعني إلى درجة -أذكر- نفس مؤلف الكتاب خَرَجَ في أحد المؤتمرات، فَطُرحَ عليه سؤال في غاية الطرافة، سؤال يُعبر عن مأزق الكتابة، طُرحَ السؤال كالآتي- السائل بصراحة كان سؤاله يدل على قدر من النباهة والاستشكال-: ثمة خيط فاصلٌ يفصل بين نموذج الحكم الإسلامي ونموذج الحكم العلماني، وأخشى الذي يسمع المحاضرة لا يستطيع أنّ يميز ما هو طبيعة الخيط الفاصل، وبالتالي نود أنّ توضح ما هو طبيعة الخيط الفاصل بين المقامين.

السؤال يُعَبِّر عن إشكالية أنّ طبيعة الخطاب الذي قدمه هذا الرجل، كأنه وخطاب العلمانية متماهي لكن صاحب هذا الخطاب ليس علمانيًا، وهو محسوب على الحالة الإسلامية، فبالتالي ضرورةً في فرق بين الخطاب الذي تقدمه وخطاب العلمانية، فأجاب الجواب الآتي: نحن عندنا إشكالية في التعاطي مع الفهوم العلماني، أننا دائمًا نتعاطى معه على أنَّه جسدًا صُلبًا واحدًا، لا، ثمة علمانيات متفاوتة،

وثمة علمانيات تنتقل من العلمانية الصُلبة إلى العلمانية الناعمة، وبالتالي يريد تمرير مفهوم: أنّ ثمة أنماط من أنماط العلمانية متوافقة مع التصور الإسلامي، ولذا من التمثيلات العجيبة التي ساقها والتي تعبر عن عُمق الإشكالية في ترحيل كثير من مقامات النبي -صلى اللّه عليه وسلم- وإخراجه من حيز اعتباره نبيًا، قال: مثلًا لمَّا يقول النبي -صلى اللّه عليه وسلم- "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً" يقول: هذا ليس خطابًا تشريعيًا يُنهى فيه المسلمون عن تولية المرأة في الإمامة العُظمى، وإنَّما قصارى ما يمكن أن يُقال في هذا الحديث أنَّه قاله النبي صلى اللّه عليه وسلم -هذا التعبير من عندي حتى أوضح الفكرة- باعتباره محلل سياسي للظرف السياسي الذي كان يعيشه، المرأة كانت مضطهدة مقصاة من الفضاء السياسي، وبالتالي بطبيعة الحال لمَّا تكون المرأة في هذه الوضعية، وتكون مرأةً مَتخلفةً إذا صُدِّرَت في المشهد السياسي في ذاك السياق الزمني فبطبيعة الحال "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً" لكن إذا تحضرت المرأة وتعلمت واختلطت، فبالتالي النبي -صلى اللّه عليه وسلم- لم يقصد

ويعمد إلى وضع تشريع يستبعد المرأة من هذا الفضاء، إنما كان يُعلق على حدث، فالشاهد من الموضوع أن فكرة أنَّه يُعلق على حدث هو في حقيقته إخراج النبي -صلى اللّه عليه وسلم- من مقام كونه نبيًا يُشرع اللّه –عز وجل- على لسان نبيه ما يشاء إلى مقامٍ آخر.

إذًا لدينا الآن، هذي من أشهر الأدوات، وعندنا تقسيم السنة التشريعية، وعندنا ما يُسمى الاحتجاج بتغير الفتوى، والزمان، والتاريخية، وإن كان التاريخية لها أكثر من بعد، فالبعض يقول: أن الكثير من الأحكام الشرعية –سواءً الحدود وغيرها- هي مناسبة للظرف التاريخي الذي كان فيه النبي صلى الآن نحن في عصرٍ مُتأخر، هذه الأحكام الشرعية مُقدسة ومُقدرة، ولكنها تصلح لذلك العصر، ولم تعد صالحةً للوقت المُعاصر.

يستطيع الإنسان يدمج الإشكاليتين لضيق الوقت، وهي تعبر الإشكاليتين عن حالة العلمانية وحالة التنوير من جهة، وتبدلات الحاضنة الاجتماعية التي يعمل فيها الحالة العلمانية، الفكرة الأكثر تعبيرًا عن الحال العلمانية التي

تريد أن تمرر مشروع متجاوزة مأزق الصدام مع الحالة الإسلامية التي هي فكرة التاريخية والتاريخانية، أن في النهاية الإسلام هو ديانةٌ وتشريعٌ حسنٌ مقبول في ظرف وسياق اجتماعي مُعين، لكن لا يمكن أن يطبق الإسلام في ظل تعقيدات الحياة المُعاصرة اليوم، أنه كان مُناسب لأجواء البداوة وأجواء البساطة التي كان يُعايشها النبي –صلى اللّه عليه وسلم- لذلك تجد أن الفكرة التاريخية تعول على حصر وترحيلالإسلام بكليته إلى لحظة تاريخية سابقة، يعني –مثلًا- لمَّا يُقال: أحد التطبيقات –مثلًا- لتجاوز مأزق حدٌّ السرقة في الإسلام يُقال: أن فكرة قطع اليد للسارق فكرة كانت مواتية ومناسبة لظرف اجتماعي مُعين وخاصة وأنهم كانوا بَدُو رُحَّل وكان من الصعب إقامة السجون، وبالتالي أسهل خيار عملي يستطيع الإنسان أن يفعله لمن يسرق أن يؤتى وتقطع يده ويُرَحَّل لكن ُقامة سجن في ظِلِّ التَّرَحُّل –طبعًا- هي مُخَالِفَة ومصادمة لمعطيات الواقع من جهة لكنها تُعَبِّر عن الإشكالية.

النكهة المُخففة أن فكرة التاريخية محاولة التعلق بقاعدة موجودة داخل المدونة الأصولية أو في القواعد الفقهية تُناقش وهي فكرة: لا يُنْكَر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان. أو التعبير الأدق الذي استخدمه الإمام (ابن القيم) -عليه رحمة اللّه- في كتابه (أعلام الموقعين) فكرة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد والأعراف.. وغيرها. الفكرة يعني اختصارًا كإجابة وإلَّا تفصيل ما يتعلق بهذه القضية في يَصعُب استيعابه، لكن باختصار إشارات -للإخوة المشاهدين والأخوات المشاهدات-:

*القضية الأولى: ضرورة أن يتأصل في النفس ويترسخ في النفس مبدأ الثبات والشمول للأحكام الشرعية، وهذه ظاهرة يستشفها الإنسان من كثير من الدلائل الشرعية المتنوعة في فرض هيمنة الحكم الإسلامي في كثير من معطيات الإنسان وحياته ومن واقع التشريعات الإسلامية، بل من واقع شهادات المُحبين للحالة الإسلامية، وخصوم وأعداء الحالة الإسلامية، -يعني- كثير منهم واعين أن للإسلام

مقولةً في الشأن: السياسي، والشأن الاقتصادي، والشأن الجنائي.. وغيرها.

بالضبط وعدم فصلها يا شيخ عبد اللّه عن الشأن التعبدي صِرف -يعني- بعضهم يقول: هل يُعقل في القرن الواحد وعشرين أننا نقطع يد السارق؟ وأن نفعل كذا.. وكذا؟ فنقول: منذ أربعة عشر قرن نفعل ذلك، فجوابنا نقول: منذ أربعة عشر قرنًا ونحن نصوم رمضان ونصلي ونحج ما في فرق يعني، فهي لا شك كما تفضلت من سمات هذه الشريعة الثبات.

من الإضافات التي يمكن أن تُقال ويعلق عليها هو قضية عملية الفتوى -حتى تتضح- هي عملية مركبة من معطيين أساسيين:

*المعطى الأول: ما يتعلق بفكرة استنباط الحكم الشرعي من النص الشرعي

والمعطى الثاني: قضية تنزيل هذا الحكم الشرعي على المناط الموجود في أرض الواقع وبالتالي الإسلام لمَّا شرع منظومة تشريعية وأحكام مُعينة فينبغي أن يلاحظ الإنسان

أن ثمَّة مناطات ثمة علل مُعينة عُلِّقَت بها هذه الأحكام الشرعية بناءً على هذه المُعطيات وعلى هذه العلل، وبالتالي لما يقول –مثلًا- الإمام (ابن القيم): "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" ليس عائدًا إلى محض تغير الزمان والمكان، أن مجرد انتقالنا من ظرف زمني مُعين ومكان مُعين لظرف زمني مُعين ومكان مُعين مع تطابق العلة، وتطابق المناط الموجود بين هذا السياق الزمني وهذا السياق المكاني لا يُلغي لزوم تطبيق هذا التشريع؛ لأنه مرتبط بعلة، مرتبط بمناط مُعين، وحيث انتفت هذه العلة سينتفي الحكم الشرعي تبعًا، وبالتالي ليست مسألة عائدة -يعني- إطلاق كلمة معينة: أنها تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. ثُمَّ لا يُقيم الإنسان من البينات ما يستدعي حالة الفرق بين هذا السياق الزمني وهذا السياق الزمني، ولذا أصلًا العلماء لمَّا انطلقوا في هذا تصوروا قاعدة تجد أنهم انطلقوا أصلًا من مُعطيات الوحي، لمَّا يقول النبي -صلى اللّه عليه وسلم- مثلًا "لا تُقطَعُ الأيدي في الغزو" هم يُعْمِلُون هذا النظر أنَّ ثَمَّةَ علة

شرعية عَطَّلَ الشارع من أجلها الحدود في حالة الغزو، وبالتالي يراعي الإنسان هذا المُعطى.

أكل لحم الميتة –على سبيل المثال- لمَّا نقول: (أنها تتغير الفتوى بتغير الزمان) أكل لحم الميتة مُحَرَّم، طيب إذا اضطر إليه الإنسان فتكون مُباحة، لا يقول الإنسان: أن هذا يدل على خلل في الطبيعة التشريعية، أو يقول: أنه مُرَحَّلَة إلى سياق زمني مُعين بقدر ما يقول الإنسان: أن هذا التحليل مُعلق بمناط مُعين فإذا انتفى هذا المناط انتفت هذه العلة المُحَرِّمَة آلت إلى حكم تشريعي آخر.

هناك يعني استدلالات أُخرى في طريقة أسلمت العلمانية البعض يحتج بحزمة أو مجموعة من الحوادث في زمن عمر -رضي اللّه عنه- مثل: عام الرمادة.. وغيرها، كيف يمكن إذا ممكن نلقي إضاءة عليها الشيخ عبد اللّه؟

واللّه –طبعًا- باختصار أن ثمة نوع من أنواع – التي عَبَّرَ عنها الشيخ الصديق سلطان العميري التداول الحداثي للاجتهادات العمرية- أنَّه في جملة من الاجتهادات التي مارسها (عمر بن الخطاب) -رضي اللّه عنه وأرضاه- في زمن خلافته رأى فيها

كثير من أبناء الحالة العلمانية تعلقًا ومُتعلقًا -يعني- يرون أنه بمجرد ما توفي النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ومارس جزءًا من دعوته (أبو بكر الصديق) لما جينا للحظة (عمر بن الخطاب)، (عمر بن الخطاب) هو من أوائل من أدخل الحالة العلمانية داخل منظومة التشريع الإسلامي، فبدأ ينعزل عن كثير من التشريعات الإسلامية لظروف ومُلابسات معينة – طبعًا- ثمة أمثلة شهيرة يتداولونها فيما بينهم، من أشهر الأمثلة تعطيل (عمر بن الخطاب) -رضي اللّه عنه وأرضاه- حدَّ السرقة عام الرمادة، وأنَّه ترك إعطاء المؤلفة قلوبهم على سبيل المثال.. وغيرها من الاجتهادات التي مارسها في زمن خلافته، المَحَزُّ التي ينبغ ملاحظته: أن ما اجتهد فيه (عمر) -رضي اللّه عنه وأرضاه- في مثل هذه الاجتهادات هو لم يخرج في اجتهاده عن منظومة الإسلام.

يعني بمعنى الإطار النظري الذي يعمل فيه (عمر بن الخطاب) هو محاولة تَطَلُّب حُكم اللّه -تبارك وتعالى- من خلال مقررات الوحي، وليست محاولة نظرية لعزل حُكم اللّه -عز وجل- عن معطيات الحياة.

يعني حتى تتضح المسألة: نأخذ نموذج -مثلًا- تعطيل حدّ السرقة في عام الرمادة، الذي يستقرئ الكتابة المدونة الفقهية فيما يتعلق بقضية السرقة يدرك -ببساطة وبعفوية وبشكل واضح جدًا- أن ليس كل سرقة موجب للقطع أصلًا ثمَّة شروط معينة، ثمَّة اعتبارات معينة، ثمَّة موانع لابد أن تُلاحظ وتُدْرك في الواقعة المعينة، وبالتالي الشروط إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع يترتب عليها الأثر الشرعي، يعني نأخذ –مثلًا- قضية السرقة من شروط العلماء أن لابد أن يبلغ المال المسروق نصابًا، يذكرون أن لابد أن يكون في الحِرْز، يذكرون -على سبيل مثال- أن لا يكون الإنسان فيه شبهة ملك، ومن القضايا التي ينصون عليها ويذكرونها أن لا يكون الإنسان مُحتاجًا للسرقة لِسَدٍّ رمقه وهذا الذي رآه (عمر بن الخطاب) -رضي اللّه عنه وأرضاه- متحققًا من زمان عام الرمادة، ثمَّة مجاعة شائعة، وبالتالي بات الجو مظنة أن ثمة أُناس يسرقون مضطرين للسرقة، وبالتالي الذي فعله (عمر بن الخطاب) في حقيقته هو عين الشريعة ليس مصادمًا للشريعة.

وبالنسبة لمَّا تكلمنا في بداية الموضوع أنا من وجهة نظري هذا الجواب الذي قدمته هو جوابٌ قُدِم على هذه الشبهة والإشكالية العلمانية –كما قيل- مُبكرًا لكن الإشكالية لما يكون في فصيلة وطرف مُعين يُقدم جوابات على الشبهات والإشكاليات ولا يجد جوابه صَدًا عند الطرف المُقابل، ويظل يَلِتُّ ويَعْجِن –كما يُقال- في ذات الإشكالية من غير ما يشتبك بالإيراد الجديد الذي ورد على المقولة التي قُلناها.